



مسابقة المحكمة السورية العربية

٤-٦ أبريل ٢٠١٨



قواعد مسابقة المحكمة السورية العربية الخامسة 2018

كلية القانون الكويتية العالمية

موعد المسابقة

4 إلى 6 إبريل 2018

اللجنة المنظمة لمسابقة المحكمة السورية العربية

الكويت :

الرمز البريدي : 93151

ص.ب : 59062

فاكس : +965 22280209

تليفون : +965 22280180

البريد الإلكتروني : c.p.d@kilaw.edu.kw

الموقع الإلكتروني : www.kilaw.edu.kw



1. التعريفات:

في تطبيق هذه القواعد، تكون للكلمات والمصطلحات التالية، المعاني المبينة قرين كل منها :

- "المسابقة" تشير إلى مسابقة المحكمة الصورية العربية والتي تنظمها كلية القانون الكويتية العالمية.
- "القضية" تشير إلى مشكلة قانونية افتراضية يتم تحضيرها من قبل كلية القانون الكويتية العالمية بالتعاون والتشاور مع خبراء إقليميين في القانون، ويتم الترافع فيها خلال المسابقة.
- "المحكمة" تعني هيئة المحكمة أو أي جزء منها.
- "هيئة المحكمة" هي مجموعة الخبراء القانونيين الذين يضطلعون بتقييم المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.
- "النهائيات" هي الجولات نصف النهائية والجولة النهائية من المسابقة .
- "اللجنة المنظمة" هي اللجنة التي تعينها كلية القانون الكويتية العالمية للمساعدة في تنظيم المسابقة.
- "رمز الفريق" هو ذلك الرمز الذي تخصصه اللجنة المنظمة لكل فريق أتم تسجيله في المسابقة ليُعرف به في المذكرات الخطية والمرافعات الشفهية.

2. تفسير قواعد المسابقة:

- ترسل أية أسئلة تتعلق بتفسير القواعد إلى اللجنة المنظمة للمسابقة، وذلك على البريد الإلكتروني التالي: c.p.d@kilaw.edu.kw
- أ- اللجنة المنظمة السلطة الحصرية لتفسير قواعد المسابقة، وعند ظهور مسألة أثناء المسابقة لا تشملها القواعد الحالية، ستقوم اللجنة المنظمة بإصدار قرار بخصوص تلك المسألة في ضوء قواعد العدالة والإنصاف، وتكون قرارات اللجنة المنظمة نهائية ومُلزمة لجميع الفرق المشاركة سواء تعلقت بتفسير القواعد أو تطبيقها.
- ب- سوف يتم نشر الإيضاحات والتفسيرات المتعلقة بالقواعد على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.

3. هيكل المسابقة:

تتألف المسابقة من مرحلتين:

- أ- مرحلة المذكرات الخطية: يعكف كل فريق خلال هذه المرحلة على إعداد مذكرات مكتوبة لكل من المدعي والمدعى عليه وذلك في ضوء الدفوع المثارة في القضية.



ب- مرحلة المرافعة الشفهية : يتباري في هذه المرحلة كل فريق

من الفريق المشرك

في الترافع شفهيًا عن كل من المدعي والمدعى عليه.

4. الجدول الزمني للمسابقة :

4.1. تحدّد كلية القانون الكويتية العالمية، الجدول الزمني للمسابقة وتنشره على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة.

4.2. يكون الجدول الزمني للعام الأكاديمي 2018/2017 كما هو موضح في الجدول أدناه:

الموضوع التاريخ

- الموعد النهائي لإبداء الرغبة المبدئية في المشاركة 01 يناير 2018
- طرح القضية على الصفحة الرسمية للمسابقة 04 يناير 2018
- الموعد النهائي لتأكيد التسجيل الرسمي للفرق المشاركة 31 يناير 2018
- الموعد النهائي لتلقي طلبات إيضاحات حول وقائع القضية 04 فبراير 2018
- رد اللجنة المنظمة على طلب الإيضاحات 14 فبراير 2018
- الموعد النهائي لتسليم المذكرات الخطية 14 مارس 2018
- وصول الوفود إلى دولة الكويت 03 أبريل 2018
- الافتتاحية والجولات التمهيدية للمسابقة 04 أبريل 2018
- الجولات نصف النهائية للمسابقة 05 أبريل 2018
- الجولة النهائية للمسابقة 06 أبريل 2018

5. اللغة :

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمسابقة، وستجرى المراحل الخطية والشفهية للمسابقة باللغة العربية، كذلك جميع المراسلات من قبل اللجنة المنظمة.

6. القضية :

- 6.1. سيتولى كتابة القضية أعضاء بالهيئة التدريسية بكلية القانون الكويتية العالمية بالتعاون والتشاور مع خبراء إقليميين في القانون.
- 6.2. لا يحق لأي عضو ممن شارك في كتابة القضية أن يقدم المشورة أو التوجيه لأي طالب أو فريق من الفرق المشاركة في المسابقة.
- 6.3. سيتم نشر القضية على الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة في 4 يناير 2018.



6.4. لكل فريق مشارك بعد أن يقوم بالتسجيل الإلكتروني الحق في طرح ثلاث أسئلة بخصوص إيضاحات حول وقائع القضية وذلك قبل 4 فبراير 2018، ولن تقبل أية أسئلة بعد هذا الموعد.

6.5. ستقوم اللجنة المنظمة بالرد على كافة الأسئلة المرسلة إليها في موعد أقصاه 14 فبراير 2018، على أن يتم رفع جميع الإيضاحات على الموقع الإلكتروني للمسابقة، وتكون تلك الإيضاحات جزءاً مكمل لما ورد في وقائع القضية المطروحة في المسابقة.

7. هيئة المحكمة:

7.1. تتولى هيئة محكمة مستقلة مهمة تقييم المذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة، كما تُقيم المرافعة الشفهية لكل عضو من أعضاء تلك الفرق منفرداً.

7.2. تُشكل هيئة المحكمة الخاصة بالجولة النهائية من خبراء قانونيين من المجتمع تختارهم كلية القانون الكويتية العالمية بالتنسيق مع اللجنة المنظمة.

8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة:

8.1. توجه اللجنة المنظمة الدعوة إلى كليات القانون بالجامعات العربية لتشكيل فرق للمشاركة في المسابقة.

8.2. يُعتبر الفريق فريقاً مشاركاً إذا أبدى رغبته المبدئية في المشاركة عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى اللجنة المنظمة قبل 1 يناير 2018.

8.3. يتعين على أعضاء الفرق تأكيد مشاركتها بتسجيل بيانات الطلبة والمدرّب بتعبئة نموذج استمارة المشاركة على موقع المسابقة والذي سيتاح في موعد أقصاه 31 يناير 2018.

8.4. قد يتألف الفريق من عضوين إلى أربعة أعضاء من طلبة المرحلة الجامعية الأولى (البكالوريوس) فقط بكلية القانون في الجامعة المشاركة، بالإضافة إلى مدرب الفريق. ولا يجوز للجامعة أن تشترك بأكثر من فريق.

8.5. يشترط أن يكون جميع أعضاء الفريق من ذات الجامعة على أن لا يتضمن الفريق طالباً سبق أن شارك في المسابقة في الأعوام الماضية. ويجوز لكل فريق مشارك أن يضم طالبين احتياطياً يمكنهم المشاركة في المرافعة الشفهية دون أن تتحمل الجامعة المنظمة تكاليف سفر أو إقامة أو إعاشة الطالبين الاحتياطيين.



- 8.6. لا يجوز بأي حال من الأحوال إجراء أي تعديل على أسماء الطلبة المشاركين بعد انتهاء موعد التسجيل الرسمي ، ويعتبر مثل هذا التعديل من الأسباب التي قد تؤدي إلي استبعاد الفريق.
- 8.7. يجب أن يتحلّى المشاركون بروح رياضية في كل مراحل المسابقة.
- 8.8. لا يجوز ذكر اسم الجامعة لهيئة المحكمة سواء في المذكرات الخطية أو أثناء المرافعة الشفهية، وإنما يعرف كل فريق بالرمز الذي زودته به اللجنة المنظمة بعد التسجيل النهائي.

9. تسليم المذكرات الخطية :

- 9.1. تلتزم جميع الفرق المشاركة بإرسال المذكرات الخطية إلى اللجنة المنظمة عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وذلك في موعد أقصاه 14 مارس 2018 قبل الساعة السادسة مساءً بتوقيت مدينة الكويت.
- 9.2. على الفرق المشاركة أن ترسل المذكرة الخطية الخاصة بكلّ من المدّعي والمدّعى عليه في ملفين منفصلين (Word & PDF) عبر الموقع الإلكتروني الخاص بالمسابقة، وفي حالة ظهور أي عيب تقني في الملفات المرسلة تسارع اللجنة المنظمة بإبلاغ الجهة المرسلة لإصلاح العيب التقني وإعادة إرسال الملفات خلال مدة أقصاها (24) ساعة، ولن تتحمل اللجنة المنظمة أي مسؤولية بعد ذلك.
- 9.3. سيعتمد تقييم المذكرات الخطية على حسب النسخة الإلكترونية المحمّلة على موقع اللجنة الإلكتروني دون سواها.
- 9.4. لا يحقّ لأي فريق تنقيح المذكرات الخطية، أو تبديلها، أو الإضافة عليها، أو حذفها، أو إدخال أي تعديل عليها بعد انقضاء المهلة الزمنية المحدّدة لتقديمها.
- 9.5. يتم تبادل المذكرات الخطية بين الفرق المتنافسة في الجولات التمهيديّة والنهائيّات، وذلك بعد عمل القرعة العلنية في اليوم الأول للمسابقة.

10. المساعدة الخارجية :

خلال تحضير المذكرات الخطية للمسابقة، يجب أن تقتصر المساعدة الخارجية، سواء المقدمة من أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المدرّبين أو ما شابه، على المناقشة العامة للقضية، واقتراح بعض المصادر العلمية، والمساعدة اللغوية.

11. مصادر البحث :



- 11.1. تنوع مصادر البحث بحيث تشمل ضمناً الاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية فضلاً عن النصوص القانونية العربية والمقارنة.
- 11.2. يمكن للمشاركين الاستعانة بأحكام المحاكم العليا بالقضاء المقارن عند كتابة المذكرات أو أثناء المرافعة الشفهية، وذلك وفقاً لما تقررته قواعد المسابقة.
- 11.3. من المستحب أن تلجأ الفرق المشاركة إلى مراجع فقهية عند تناول موضوع القضية.
- 12. تقييم المذكرات الخطية :**

- 12.1. تقوم هيئة المحكمة بتقييم جميع المذكرات الخطية من حيث مضمونها وشكلها.
- 12.2. تتمثل القواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية في الآتي:
- 12.2.1. الحد الأقصى للكلمات هو سبعة آلاف كلمة لكل مذكرة خاصة بالمدعي أو المدعى عليه، وذلك دون حساب الهوامش أو الرموز.
- 12.2.2. تكتب المذكرات الخطية باللغة العربية فقط، وذلك باستخدام خط Arabic Simplified، وفي حال استخدام مراجع بلغة أجنبية فلا بد من ذكر مصادرها في هوامش الصفحة.
- 12.2.3. حجم الخط في المتن هو 14 درجة، والمسافة بين السطور 1.5، مع تظليل العناوين.
- 12.2.4. حجم الخط في الهوامش هو 12 درجة، والمسافة 1 فقط.
- 12.2.5. يراعى عدم وضع أي إطار لصفحات المذكرات الخطية.
- 12.2.6. يجب أن تشمل الصفحة الأولى من المذكرة الخطية على عنوان المسابقة أولاً، ثم رمز الفريق المشارك، ثم صفة المدعي أو المدعى عليه، وأخيراً عدد كلمات المذكرة وترقيم الصفحات في أسفل الصفحة. ويشترط في الصفحة الأولى أن تكون باللون الأزرق بالنسبة للمدعي وباللون الأحمر بالنسبة للمدعى عليه.
- 12.2.7. تقسم المذكرة الخطية إلى أربع أقسام رئيسية فقط على النحو الآتي:
- | | |
|-----------------------|------------------|
| أولاً: ملخص الدفوع | ثانياً: الوقائع |
| ثالثاً: تفصيل الدفوع، | رابعاً: الطلبات. |
- 12.2.8. أية مخالفة للقواعد الشكلية الخاصة بالمذكرات الخطية سألغة البيان سيُعرض الفريق المخالف للانتقاص من العلامات الخاصة بالمذكرات الخطية، وذلك وفقاً للتفصيل المشار إليه بجدول الجزاءات.
- 12.2.9. تخصم درجة الجزاءات الخاصة من الدرجة النهائية لكل مذكرة خاصة بالمدعي والمدعى عليه.



- 12.3. تقييم كل مذكرة خطية، سواء خاصة بالمدعي أو المدعى عليه، من ثلاث أعضاء من هيئة المحكمة، ويكون إجمالي الدرجات المخصصة لكل مذكرة هو 300 درجة، على أن يكون إجمالي الدرجات التي يحصل عليها الفريق في مذكرات المدعي والمدعى عليه معاً هي نتيجة الفريق في المذكرات الخطية. فعلى سبيل المثال، إذا حصل فريق على 250 درجة في المذكرة الخطية الخاصة بالمدعى و200 درجة في المذكرة الخطية الخاصة بالمدعى عليه، فيكون الفريق قد سجل 450 درجة من أصل 600 درجة مخصصة للمذكرات الخطية الخاصة بالفريق.
- 12.4. تبقى النتائج المحرزة مسجلة على نموذج النتائج الرسمية للمذكرات الخطية، ولا يتم تبليغها للفريق المشاركة إلا بعد انتهاء الجولة نصف النهائية من المسابقة.

13. حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية:

- 13.1. تقوم اللجنة المنظمة بطباعة المذكرات الخطية وتوزيعها بعد منح رمز لكل فريق وذلك في إطار إجراءات المسابقة.
- 13.2. تحتفظ اللجنة المنظمة بالحق في الطباعة والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية المقدمة من الفرق المشاركة، وذلك في إطار الأغراض التي تستلزمها المسابقة، وتلتزم اللجنة المنظمة عند الطباعة أو النشر أو التوزيع بالإشارة إلى اسم الفريق وأعضائه الذين أودعوا المذكرات الخطية.

14. المرافعة الشفهية:

14.1. الأدوار:

- 14.1.1. يجب على كل فريق أن يحضر دفاعه للترافع عن المدعي والمدعى عليه.
- 14.1.2. للفرق حرية اختيار عضوين من بين أعضائه للترافع عن المدعي أو المدعى عليه، ويجوز أن ينضم للفريق أثناء المرافعة الشفهية عضو ثالث تكون مهمته التعليق على دفوع الفريق الآخر.
- 14.1.3. يقوم الفريق الذي يمثل المدعي بالتحدث أولاً، ثم يعقبه الفريق الممثل للمدعى عليه.

14.2. التواصل أثناء المرافعة الشفهية وحضور الجلسات:

- 14.2.1. الحديث أثناء المرافعة الشفهية مقصور على أعضاء المحكمة وأعضاء الفريق المشاركين. ولا يسمح بالتخاطب بين أعضاء الفريق المشاركين وأي فرد من الجمهور أثناء المحاكمة.



14.2.2. يقتصر الحضور في الجولات التمهيدية على أعضاء الفرق

المتنافسة فقط، أما الجولات النهائية فيكون حضورها متاح لكافة الفرق المشاركة طالما أنه لا يخل بسير الجلسة وقواعد العدالة والإنصاف التي تقدرها اللجنة المنظمة.

14.2.3. أثناء المرافعة الشفهية، يكون التواصل بين أعضاء الفريق الواحد عن طريق الكتابة فقط. وعلى كل فريق عدم القيام بأي سلوك قد يؤثر على سير الجلسة أو مرافعة الفريق المنافس.

14.2.4. لا يسمح باستخدام أي مستندات خلال المرافعات الشفهية، ويستثنى من ذلك الملاحظات المدونة للمرافعة أو النصوص القانونية والاتفاقيات والمواثيق والتقارير الدولية التي قد يستعين بها المترافع أثناء مرافعته.

14.2.5. لا يُسمح للفرق المتنافسة التواصل مع القضاة بعد الجلسة من أجل معرفة النتائج.

14.2.6. يقوم أعضاء هيئة المحكمة بإعطاء ملاحظات حول أداء الفرق داخل القاعة بعد نهاية كل جلسة، ودون الكشف عن النتيجة النهائية.

14.3. الوقت المخصّص للمرافعات الشفهية:

14.3.1. يخصص لكل فريق ثلاثون دقيقة للمرافعة، ولا يُسمح إلا لعضوين فقط من الفريق التحدّث في أي جولة من جولات المسابقة، ويكون لكل فريق الحق في توزيع الوقت المخصّص له كما يراه مناسباً بين المتحدثين على أن لا تقل المرافعة الشفهية لأي عضو من أعضاء الفريق عن عشرة دقائق.

14.3.2. لكل فريق أن يقتطع خمسة دقائق على الأكثر من الثلاثين دقيقة المخصصة له لممارسة حق النقض (في حالة المدّعي) أو الردّ على النقض (في حالة المدّعي عليه) على أنه إذا قرر المدّعي عدم التعليق على مرافعة المدّعي عليه، فلا يكون للمدّعي عليه حق التعليق.

14.3.3. يكون كل فريق مسئول عن تبليغ ضابط الوقت حول كيفية توزيع وقته، قبل انطلاق الجولة.

14.3.4. يتعين على ضابط الوقت تنبيه المتحدث إلى الوقت المتبقي له وذلك من خلال رفع إشارات (خمس دقائق، ودقيقتان، ودقيقة واحدة)، كما يُعلم المحكمة عند انتهاء الوقت.

14.4. تجاوز الوقت المخصّص للتحدّث:

14.4.1. يجوز لرئيس المحكمة تمديد وقت التحدّث للسماح للمتحدّث بإنهاء مرافعته.

14.4.2. في جميع الأحوال، لا يجوز أن تزيد مدة التحدّث الإضافية عن ثلاث دقائق.



14.4.3. عند منح مدة إضافية لأحد الأطراف، يجب أن يحصل

الطرف الآخر على مدة إضافية مماثلة.

14.4.4. في حالة عدم الاستفادة من الوقت الإضافي للفريق، فإن هذا الوقت يتم خسارته بشكل

نهائي، دون أن يؤثر ذلك على النتيجة بأي شكل.

14.5. نطاق المرافعات الشفهية:

14.5.1. لا يحق لأي فريق أن يثير أثناء المرافعة الشفهية دفع لم يتم ذكره في المذكرات

الخطية. وتطبق هذه القاعدة على الجولات التمهيدية والنهائيات. ويجوز للفرق

المشاركة أثناء المرافعة الشفهية الإشارة إلى أحكام قضائية تكون قد أُصدِرت بعد

الموعد النهائي المحدد لإيداع المذكرات الخطية، بشرط أن لا تثير تلك الأحكام دفع

جديدة لم يتم الإشارة إليها في المذكرات الخطية.

14.5.2. يتحدد نطاق نقض المدعي بالمسائل التي أثارها المدعي عليه في مرافعته الشفهية. كما

يتحدد نطاق رد المدعي عليه بالمسائل التي أثارها المدعي في النقض المقدم منه.

14.5.3. لأعضاء هيئة المحكمة الحق في طرح الأسئلة على المتحدث في أي وقت خلال المرافعة.

وتركز هذه الأسئلة بشكل أساسي على مسائل متعلقة بالقضية، لكنها قد تتطرق أيضاً إلى

مواضيع أخرى عامة متعلقة بالمسائل القانونية التي تطرحها القضية.

15. العلامات وكيفية احتساب النتائج:

15.1. بالنسبة للجولات التمهيدية من المسابقة، يخصص لنتيجة المذكرات الخطية للفريق ثلاث

نقاط من أصل تسع نقاط من علامات الجولات التمهيدية، بينما يخصص للمرافعة

الشفهية ست نقاط من أصل تسع نقاط من علامات الجولات التمهيدية.

15.2. يتم احتساب نتيجة المرافعة الشفهية للفريق في الجولة بناءً على الدرجة التي حصل

عليها كل متسابق من قضاة هيئة المحكمة الثلاثة منفردين، ثم تجمع علامة المتسابقين

لاحتسابها في صورة نقاط، بحيث يكون لكل قاضي نقطتين.

فعلى سبيل المثال، في حال تألفت هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة، فسيحصل كل فريق

على ست تقارير بالعلامات التي نالها، حيث سيحصل كل متحدث من المتحدثين بالفريق

على ورقة نتائج من كل قاضي، فيتم تجميع العلامات الخاصة بكل قاضي منفرداً

ويحصل كل فريق على نقطتين من كل قاضي، ثم تجمع النقاط لتحديد الفريق الفائز من

الفريقين المتباريين.



- 15.3. تحتسب العلامة الإجمالية للجولة عن طريق جمع علامة المذكرات الخطية للفريق مع علامة المرافعة الشفهية للفريق، ويعتبر الفريق الذي يحقق العلامة الأعلى من مجموع علامات المذكرات الخطية والمرافعة الشفهية هو الفريق الفائز في تلك الجولة.
- 15.4. يتأهل للدور نصف النهائي الأربع فرق التي حصلت على أكبر عدد من مرات الفوز في الجولات التمهيدية.
- 15.5. في حالة تساوى فريقين أو أكثر في عدد مرات الفوز في الجولات التمهيدية، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع الدرجات التي حصل عليها الفريق في المرافعات الشفهية.
- 15.6. في حال تساوى فريقين أو أكثر في علامة المرافعات الشفهية، يتم المفاضلة بينهم طبقاً لمجموع الدرجات التي حصل عليها الفريق في المذكرات الخطية .
- 15.7. تعتبر النتائج التي تعلنها اللجنة المنظمة ملزمة ونهائية، وليس لأي طرف الحق في الطعن عليها.

16. النهائيات :

- 16.1. يتحدد الفريق الممثل للمدعي أو المدعى عليه في الجولات نصف النهائية عن طريق قرعة علنية تجريها اللجنة المنظمة بحضور جميع الفرق المشاركة.
- 16.2. يعتبر الفريق الحاصل على النتيجة الأعلى في المرافعات الشفهية، هو الفريق الفائز في كل من الجولات النصف نهائية والجولات النهائية، ولن يلتفت خلال هذه الجولات إلى نتيجة المذكرات الخطية للفرق.
- 16.3. هيئة المحكمة التي ستترأس الجولة النهائية لن تحتسب نتيجة الفوز والخسارة طبقاً للقواعد السارية على الجولات التمهيدية، ولكن ستعلن نتيجة الفريق الفائز والمتحدث الأفضل في الجولة النهائية بناءً على المداولة السرية بين أعضائها. وتتخذ الهيئة قراراتها بالأغلبية المطلقة.

17. تسجيل وتصوير جلسات المرافعة الشفهية :

- 17.1. يُمنع تسجيل المرافعات الشفهية وبنّها، إلا إذا تم الحصول على الموافقة المسبقة على ذلك من قبل كافة الأطراف المعنية، باستثناء اللجنة المنظمة.
- 17.2. لا يجوز التصوير خلال المحاكمات، باستثناء اللجنة المنظمة.

18. الجوائز :

- 18.1. جائزة أفضل مذكرة خطية :



الفريق الذي يحصل على أعلى علامة في المذكرات الخطية يكون هو الفريق الفائز بجائزة أفضل المذكرات الخطية.

18.2. جائزة أفضل مترافع :

18.2.1. الشخص الذي يؤدي دور المدعي أو المدعى عليه الحاصل على أعلى معدل فردي في الجولات الشفهية التمهيدية يفوز بجائزة أفضل متحدث.

18.2.2. ينبغي على المتحدث الترافع في جولتين على الأقل للتأهل لجائزة أفضل متحدث.

18.3. جائزة أفضل مترافع في الجولة النهائية :

تقرر هيئة المحكمة في الجولة النهائية من هو الفائز بجائزة أفضل متحدث في الجولة النهائية.

18.4. جائزة الإنجاز الخاص :

قد تمنح هيئة المحكمة جائزة الإنجاز الخاص إلى فريق أو عضو في فريق لأدائه المتميز أو الملحوظ في المسابقة.

19. الفريق الفائز :

تعلن اللجنة المنظمة بعد الجولة النهائية عن الفريق الفائز بالمسابقة.

تعلن هيئة المحكمة في الجولة النهائية عن الفريق الفائز في المسابقة.

جدول الجزاءات

القاعدة	المخالفة	الجزاء
9.1	عدم تقديم المذكرات في الوقت المحدد	نقطة واحدة عن كل يوم تأخير
12.2.1	تجاوز الحد المطلوب من الكلمات لكل مذكرة خاصة بالمدعي أو المدعى عليه.	نقطتين تخصم مرة واحدة
12.2.2	عدم الالتزام بنوع الخط المستخدم في الكتابة	نقطتين تخصم مرة واحدة
12.2.3	عدم الالتزام بحجم الخط في المتن	نقطة لكل مخالفة (إن مخالفة حجم الخط أمر غير مقبول، ويتم خصم النقطة على أساس الفقرة. مثال ذلك : إذا كان حجم الخط غير صحيح في ثلاث أماكن في فقرة واحدة سيتم خصم نقطة واحدة، وإذا كان حجم الخط غير صحيح في خمسة أماكن ولكن في خمس فقرات مختلفة ستكون العقوبة 1 نقاط).
	مخالفة المسافة بين السطور	تخصم نقطة واحدة مرة واحدة
12.2.4	عدم الالتزام بحجم الخط في الهوامش	تخصم نقطة واحدة مرة واحدة



نقطة واحدة مرة واحدة	عدم الالتزام بالمسافة في الهوامش	
نقطة واحدة مرة واحدة	وضع إطار لصفحات المذكرة	12.2.5
نقطة واحدة مرة واحدة	عدم ذكر عنوان المسابقة	12.2.6
نقطة واحدة مرة واحدة	رمز الفريق وصفته (كمدعي أو مدعى عليه)	
نقطة واحدة مرة واحدة	عدم ذكر عدد كلمات المذكرة أسفل الصفحة	
نقطة واحدة لكل مخالفة	ترقيم الصفحات	
نقطتين لكل مخالفة	عدم وجود أحد الأقسام المطلوبة أو إضافة قسم جديد غير مطلوب	12.2.7
نقطة واحدة تخصم مرة واحدة	ترتيب غير صحيح للأقسام	
نقطة واحدة تخصم عن كل حجة وبعد أقصى 3 نقاط	الحجج القانونية الموضوعية خارج القسم الخاص بها	

قائمة المحتويات

1. التعريفات..... 2
2. تفسير قواعد المسابقة..... 2
3. هيكل المسابقة..... 2
4. الجدول الزمني للمسابقة..... 3
5. اللغة..... 3
6. القضية..... 3
7. هيئة المحكمة..... 4
8. اختيار الفرق المشاركة في المسابقة..... 4
9. تسليم المذكرات الخطية..... 5
10. المساعدة الخارجية..... 5
11. مصادر البحث..... 5
12. تقييم المذكرات الخطية..... 6
13. حقوق الطبع والنشر والتوزيع للمذكرات الخطية..... 7
14. المرافعة الشفهية..... 7
15. العلامات وكيفية احتساب النتائج..... 9
16. النهائيات..... 10
17. تسجيل و تصوير جلسات المرافعة الشفهية..... 10
18. الجوائز..... 10



مسابقة المحكمة السورية العربية

٤-٦ أبريل ٢٠١٨

KILAW

كلية القانون الكويتية العالمية
KUWAIT INTERNATIONAL LAW SCHOOL

- 10 الفريق الفائز
- 15 جدول الجزاءات

